المبحث الأول

مفهوم المنازعات الناشئة عن الأوقاف، وأنواعها

وفيه مطلبان

المطلب الأول: مفهوم المنازعات الناشئة عن الأوقاف.

المطلب الثاني: أنواع منازعات الأوقاف.

المبحث الأول

مفهوم المنازعات الناشئة عن الأوقاف، وأنواعها

وفيه مطلبان

المطلب الأول: مفهوم المنازعات الناشئة عن الأوقاف:

أتناول في هذا المطلب بيان مفهوم "المنازعات الناشئة عن الأوقاف "وتمهيدًا لبيان مفهوم هذا المصطلح اللقبي، لابد من بيان معنى مفردتيْ: المنازعات، الأوقاف.

أولًا: معنى المنازعات:

أ- المنازعات في اللغة:

جمعٌ ومفردها منازعة، وهي في اللغة المخاصمة والمجادلة وتجاذب الحجة سواء أكان في الأعيان أم في المعاني.

والنزاع الخصام.

والتنازع: التخاصم، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ﴾[(١)].

والخصومة هي النزاع والخلاف بين طرفين أيًّا كان محلها[(٢)].

ب- المنازعات اصطلاحًا:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، حيث يستعمل الفقهاء وشرّاح الأنظمة هذا اللفظ بمعناه، ويعبرون عنه بالخصومة والتخاصم، وبالدعوى.

---

(١) من الآية رقم (٤٥) سورة الأنفال.

(٢) انظر: القاموس المحيط ٩٩٠/١، لسان العرب ٣٥٢/٨، تاج العروس ٣٥٢/٨.

والبعض يجعل النزاع والخصومة مترادفان، ويجعل من الدعوى مقدمة أو سببًا لها، ويفرق الشرّاح بين بداية الخصومة وبين انعقادها، فتبدأ بقيد الدعوى، وتنعقد بتبليغ صحيفة الدعوى أو بحضور المدعى عليه.

ومن التعريفات الواردة للمنازعة أنها:

فكرة قانونية تطلق على النزاع إذا عُرض على القضاء تتعاصر في نشأتها وانقضائها مع الخصومة وتزول بصدور الحكم البات(١).

بينما تعرف الخصومة القضائية أنها مجموعة من الإجراءات القضائية المتتابعة التي يقوم بها الخصوم أو ممثلوهم والقاضي وأعوانه وفقًا للنظام تبدأ بالمطالبة القضائية وتسير بغرض الحصول على حكم في الموضوع، وقد تنتهي الخصومة دون حكم في حالات سقوطها أو تركها(٢).

وتطلق الدعوى على موضوع الخصومة(٣)، والخصومة هي الوسيلة أو الوعاء الذي يحتويها أمام القضاء، وإليها تُنسب الإجراءات التي تتم ابتداءً بالمطالبة وانتهاءً بالحكم(٤).

وبالتالي فمصطلح المنازعة أعم من مصطلح الخصومة؛ إذ قد تنتهي الخصومة دون حكم يفصل في موضوعها وتبقى المنازعة، وقد تكون هناك

---

(١) انظر: نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدني د. عزمي عبدالفتاح ص١٦٦.

(٢) انظر: مبادئ الخصومة المدنية د. وجدي راغب ص٧.

(٣) تعرف بأنها: قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله أو حمايته" نظرية الدعوى، د. محمد نعيم ياسين، ص٨٣.

(٤) انظر: نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى، ص١٥١.

منازعة ولا تُعرض على القضاء فتسمى منازعة ولا يطلق عليها خصومة (فكل خصومة منازعة وليست كل منازعة خصومة)، ونقصد بها في هذا البحث المنازعات المتعلقة بالأوقاف والتي تستدعي طلب الحماية القضائية.

ثانيًا: الوقف:

أ- في اللغة:

مصدر يُراد به اسم المفعول بمعنى الشيء الموقوف والوقف هو الحبس والمنع، وتسمى الحُبُسُ وهي الأوقاف، وتحبيس الشيء أن يُبقى أصله ويُجعل ثمره في سبيل الله[١] والجمع أوقاف ووقوف.

ب- اصطلاحًا:

ذكر الفقهاء عددًا من التعريفات تبعًا لاختلافهم في المسائل المتعلقة به كاللزوم من عدمه أو شروطه أو انفكاك ملك الواقف عن الوقف أو التصرف فيه، **ومن أقوالهم في تعريفه:**

- **ذهب أبو حنيفة:** إلى أن الوقف حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة.

ومعناه بقاء العين على ملك الواقف، مع منعه من التصرف فيها[٢].

- **وذهب الصاحبان من الحنفية، إلى أن الوقف:** (حبس الواقف العين الموقوفة على حكم ملك الله تعالى، وصرف

---

(١) انظر: لسان العرب ٤٥/٦، القاموس المحيط، ص٥٣٧.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٥٧/٣-٣٥٨، الهداية ١٣/٣-١٤.

منفعتها على من أحب)[١].

- **وذهب المالكية** إلى أن الوقف هو: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده الدر لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا)[٢].
- **وعرَّفه الشافعية** أنه: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود)[٣].

وعرّفه الإمام النووي بقوله: (الوقف تحبيس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ويصرف في جهة خير تقربا إلى الله تعالى)[٤].

- **وعرَّفه الحنابلة** أنه: (تحبيس مالك مطلق التصرف مالَه المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى)[٥].

وعرّفه الموفق بن قدامة بأنه: تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة[٦].

التعريف المختار:

التعريف الذي أميل إليه من التعاريف السابقة هو قول ابن قدامة ﷺ ومن وافقه بأن الوقف (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة) .

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/٣٥٧-٣٥٨، الهداية ٣/١٣-١٤.

(٢) منح الجليل ٤/٣٤، جواهر الإكليل ٢/٢٠٥.

(٣) مغني المحتاج ٢/٣٧٦.

(٤) المجموع شرح المهذب ١٤/٢١٩.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/٣٩٧، الإنصاف ٧/٣.

(٦) المغني ٨/١٨٤.

وذلك للأسباب الآتية:

أولًا: أن هذا التعريف اقتباس من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها[١]، والرسول ﷺ أفصح العرب لسانًا وأكملهم بيانًا، وأعلمهم بالمقصود من قوله.

ثانيًا: أن هذا التعريف يؤدي المعنى الحقيقي للوقف بأقصر عبارة تفيد المقصود منه دون الدخول في تفصيلات جانبية كبقية التعاريف الأخرى.

ثالثًا: أن ذكر الأركان والشروط ضمن التعريف يخرجه عن الغرض الذي وضع لأجله[٢].

المدنية:

أ- **في اللغة**: نسبة إلى التمدّن وهو الإقامة والاستقرار في المدن وهي ضد البداوة[٣].

ب- **اصطلاحًا**: تطلق على الوسائل المادية التي تتوافر في حياة الإنسان وتأخذ به إلى الرفاهية.

وعرّفت بأنها: الجانب المادي من الحضارة كالعمران ووسائل الاتصال والترفيه، يقابلها الجانب الفكري والروحي والخلقي من الحضارة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشروط باب الشروط في الوقف ح (٢٧٣٧) ٣/٢٦٠، ومسلم في صحيحه كتاب الوصية باب الوقف ح (٤٢٢٤) ٣/١٢٥٥.

(٢) أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، الدكتور: عبد الله بن أحمد الزيد، منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس والثلاثون عام ١٤١٣هـ، ص١٩٦.

(٣) انظر: المعجم الوسيط ٢/٨٥٩.

(٤) أنظر: النظرية التربوية الإسلامية، محمد جميل خياط، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ، ص٩٤ حقيقة

والدعوى المدنية: دعوى ترفع لحمل الخصم على دفع مبلغ من النقود أو أداء شيء خاص ذي صفة مدنية محضة أو لاستيفاء حقوق مدنية خصوصية[١].

مفهوم مصطلح (المنازعات المدنية):

النظام المدني: هو مجموعة القواعد العامة المجردة والملزمة التي تحكم العلاقات الخاصة بين الأفراد بعضهم بعضًا، أو بين الأفراد والدولة بوصفها شخصًا عاديًا (لا سياديًا)، ويكون محلها علاقة شخصية أو حق مالي[٢]، فهو ينظم.

وموضوعه: الأحوال الشخصية والمعاملات المالية.

فهو ينضم: العلاقات التي تقوم بين الأفراد ومحلها الأموال والعقود والحالة الشخصية للإنسان.

وتشمل ما يلي:

١. روابط الأحوال الشخصية المتعلقة بالحالة الشخصية كالأهلية والأسرة والميراث، والالتزامات المالية الشخصية الناشئة عن الالتزام.

٢. الروابط المالية المتعلقة بالمعاملات المالية وطرق كسبها وانتقالها وانقضائها[٣].

=

الفكر الإسلامي، عبدالرحمن الزنيدي، دار المسلم، الرياض. ١٤١٥هـ ص١٩٧.

(١) المعجم الوسيط ٢/٨٦٠.

(٢) انظر: المدخل إلى علم القانون، سرحان ص٨٢.

(٣) انظر: المدخل لدراسة الأنظمة، د. محمد الرحاحلة، د. إيناس الخالدي ص٩٧.

ومن هنا فإن المنازعات المدنية هي النزاع الذي يستدعي طلب الحماية القضائية للمصالح الخاصة للأفراد شخصية كانت أم مالية، وهي بهذا المفهوم تخرج المنازعات الجزائية والإدارية، حيث تخضع لإجراءات خاصة بها، تختلف عن الإجراءات التي تخضع لها المنازعات المدنية.

وبعد إيضاح معاني مفردات العنوان، يمكن وضع مفهوم لهذه المفردات كعنوان لقبي لهذا البحث "إجراءات الفصل في المنازعات المدنية الناشئة عن الأوقاف" وهو: "التصرفات المقررة شرعًا أو نظامًا للحكم في النزاعات الناشئة عن الأوقاف المتعلقة بحق شخصي أو مالي".

ثالثًا: معنى الإجراءات:

أ- **الإجراءات في اللغة:** جمع إجراء، وهو مصدر الفعل "أجرى"والجيم والراء والياء أصل يدل على انسياح الشيء وسيلانه(١).

ب- **واصطلاحًا:** التصرف الذي يتخذه القاضي أو أعوانه أو الخصوم أو غيرهم ممن له تعلّق بالدعوى لأجل تسييرها وفقًا لأحكامها المقررة في المرافعات شرعية أو نظامية(٢).

فالإجراءات ترسم طريق الوصول إلى الحق واستيفائه والمراحل التي يسير فيها والأشكال التي يجب أن يصدر العمل على وفقهًا(٣) وقد تتعدد

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٤٤٨/١، المصباح المنير ٩٧/١.

(٢) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبدالله آل خنين ٢٦/١.

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا ٢٠٢/١.

الإجراءات النظامية فيكون كلًا منها عملًا نظاميًا بذاته ويرتب عليه النظام أثرًا إجرائيًا مباشرًا في سير الخصومة، كما يرتب النظام جزاء على مخالفة الإجراءات حيث ينصب الجزاء إمّا على الخصومة القضائية بكاملها -كشطب الخصومة وسقوطها أو على إجراء من إجراءاتها- بالبطلان[١] وتختلف الإجراءات وتتنوع من حيث أشخاصها ومضمونها وطبيعتها، فبعض الإجراءات يقوم بها الخصوم أو مَنْ يمثلهم، وبعضها الآخر يقوم بها القاضي أو أحد أعوانه، وقد يقوم بها الغير ممّن له مصلحة من طلب الإجراء أو القيام به.

وتختلف الإجراءات من حيث مضمونها فقد تكون عبارة عن طلب أو دفع أو قرار وقد تكون عملًا من أعمال الدفاع كتقديم لائحة أو مذكرة، أو عملًا من أعمال التحقيق كسماع شاهد.

أما من حيث طبيعتها فقد يكون الإجراء إعلانًا عن إرادةٍ كالتنازل عن إجراءٍ أو إعلانًا عن رغبة كطلب معينٍ، أو إعلانًا لحقيقة كتقرير الخبير أو شهادة الشاهد[٢]، ومع ذلك تخضع الإجراءات القضائية لمجموعة من القواعد العامة وتقوم على عدد من المقوّمات الموضوعية والشكلية لكي تولّد آثارها، وفي حال تخلف شيء من هذه المقومات أو مخالفة قواعده تتخلف آثاره ويفقد أهميته الإجرائية[٣].

---

(١) انظر: أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، د. هشام عوض ص٣١٧، ٣٣٨.

(٢) انظر هذه التقسيمات في: نظرية البطلان في قانون المرافعات، فتحي والي ص١٠٩.

(٣) انظر: أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، ص٣٢١.

المطلب الثاني: أنواع منازعات الأوقاف:

تتنوع المنازعات الناشئة عن الأوقاف بحسب موضوعها، وبحسب الحماية القضائية التي تستدعيها تلك المنازعات، وكذلك بحسب طبيعة الحق الذي تحميه، وجهة الاختصاص القضائي بنظرها.

وأتناول بيان ذلك في التقسيمات التالية:

أولًا: أنواع المنازعات الناشئة عن الأوقاف باعتبار نوع الحماية القضائية التي يطلبها صاحب الحق:

الحماية القضائية تعني:

القرار القضائي الصادر لصالح صاحب الحق الموضوعي أو المركز القانوني الذي يتم الاعتداء عليه[١]، وتعتبر الدعوى القضائية وسيلة الفرد في الوصول إلى هذه الحماية، ومن ثم فإنها تعد الآلية المعوضة للفرد عن الحصول بنفسه على حقه المعتدى عليه وعن الدفاع بنفسه عن مركزه القانوني المعتدى عليه.

وتتخذ الحماية القضائية:

إحدى ثلاث صور رئيسة هي[٢]:

(١) صورة تأكيد من القضاء لحق أو مركز قانوني معين يمكن أن

---

(١) انظر: قانون أصول المحاكمات المدنية نبيل إسماعيل عمر، ص٢١٧ منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ط ٢ /٢٠١١م.

(٢) انظر: الوسيط في قانون القضاء المدني أ.د. فتحي والي، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٩٥ ص١١٣ وما بعدها، انظر: قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق ص٢١٨.

نسميه: بالقضاء الموضوعي وهذا القضاء يتنوع إلى:

أ- **القضاء التقريري**: وهو الذي يقتصر على مجرد تقرير الحق أو المركز القانوني.

ب- **القضاء المنشئ**: وهو الذي لا يقتصر على مجرد تقرير الحق أو المركز بل ينشأ عن هذا التقرير تغيير في مركز قانوني قائم وإنشاء لمركز جديد.

ج- **قضاء الإلزام**: وهو الذي يتخذ فيه القضاء صورة إلزام المدعى عليه بأداء معين.

ويقابل كل صورة من صور هذا القضاء نوع متميز من الدعاوى هي:

١. **الدعوى التقريرية**: وهي تلك التي تهدف إلى التأكيد على وجود أو عدم وجود حق موضوعي أو مركز قانوني أو واقعة قانونية، وإزالة الشك القائم حول هذا الوجود، ومن أمثلتها: الدعوى التي يقيمها القريب ضد من يشكك في صفته كوارث للحصول على قضاء (حكم) يقرر أنه وارث.

٢. **الدعوى المنشئة**: وهي تلك التي تهدف لا إلى مجرد التأكيد على وجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني أو الواقعة القانونية المتنازع عليها، بل ترمي -بالإضافة إلى ذلك- إلى الحكم بموجب تقرير ما تقدم إلى التغيير في صفة أو نطاق الحق أو المركز القانوني القائم وإنشاء مركز قانوني جديد.

٣. **دعوى الإلزام**: وهي تلك التي ترمي إلى إلزام الخصم بأداء معين

سواء تمثل هذا الأداء في أداء دين أو عمل أو امتناع عن عمل.

(٢) أما الصورة الثانية من صور الحماية القضائية:

فهي صورة التنفيذ الجبري وهو الذي يمنح عندما لا يكفي مجرد صدور قضاء مؤكد للحق لرد الاعتداء، فالاعتداء على الحق أو المركز القانوني لا يقف عند حد إنكاره أو معارضته، بل قد يصل إلى حد إحداث تغيير مادي مخالف له، فلا تتأتى حمايته إلا باتخاذ وسائل مادية لإعادة مطابقة المركز الواقعي للمركز القانوني الأول، وفي هذه الحالة يخول التنظيم القانوني الدائن، للحصول على حماية قضاء التنفيذ الحق في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية.

(٣) والصورة الثالثة من صور الحماية القضائية هي:

القضاء الوقتي (المستعجل):

الذي يهدف إلى توفير الحماية الوقتية العاجلة لحقوق الخصوم ومصالحهم ويكون مؤقتًا إلى حين الحصول على الحماية القضائية الكاملة سواء كانت هذه الأخيرة في صورة تأكيد للحق أو المركز القانوني أو في صورة تنفيذ جبري، دون مساس بأصل الحق مراعاة لحسن سير العدالة في المسائل التي لا تحتمل بطبيعتها التأخير أو التي تستدعي إسعاف الخصوم بإجراءات وقتية سريعة حتى لا تضار مصالحهم ضررًا بالغًا إذا ما لجأوا بشأنها إلى القضاء الموضوعي العادي بأساليبه الإجرائية البطيئة، وإذا ما انتظروا حتى استنفاد جميع أوجه الطعن على الأحكام الصادرة منه، حتى تصير سندات تنفيذية يمكن التنفيذ الجبري بمقتضاها.

تشمل الدعاوى المستعجلة في نظام المرافعات السعودي[١]: ما يلي:

١. دعوى المعاينة لإثبات الحالة.
٢. دعوى المنع من السفر.
٣. دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استرداد الحيازة.
٤. دعوى وقف الأعمال الجديدة.
٥. دعوى طلب الحراسة.
٦. الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية.
٧. الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال.
٨. المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.
٩. منازعات التنفيذ.

ثانيًا: أنواع المنازعات المدنية الناشئة عن الأوقاف بحسب طبيعة الحق الذي تحميه حيث تتنوع إلى:

أ- منازعات الحقوق العينية:

وهي المنازعات التي يكون موضوعها حقًا عينيًا، والحق العيني: سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها النظام لشخص معين، وتنقسم إلى حقوق عينية أصلية (وهي التي تنشأ مستقلة بذاتها ولا تتبع حقًا آخر وتشمل حق الملكية والحقوق المتفرعة عنه كالارتفاق والانتفاع والاستعمال والحكر)، وحقوق عينية تبعية (وهي التي تستند إلى حقوق تكون تابعة له وضامنة

(١) م ٢٠٦ من نظام المرافعات الشرعية.

للوفاء به وهي كحق الرهن والاختصاص والامتياز)، والحقوق العينية محصورة فيما تقدم، وقد تكون منازعات إقرار أو إنكار.

ثم إن منازعات الحقوق العينية قد تكون عقارية إذا كان محل الحق الموضوعي فيها عقارًا كدعوى استحقاق العقار أو قسمته أو وقفه ونحو ذلك.

وقد تكون منازعات الحقوق العينية منقولة إذا كان محل الحق الموضوعي فيها منقولًا كملكية المنقول.

ب- منازعات الحقوق الشخصية:

وهي المنازعات التي تهدف إلى حماية حق شخصي والحق الشخصي: رابطة بين شخصين تخوّل أحدهما وهو الدائن أن يطالب الآخر وهو المدين بأداء معين، ويتنوع هذا الأداء فإما أن يكون عملًا أو امتناعًا عن عمل أو إعطاء شيء معين، وهذا النوع من الحقوق لا يقع تحت حصر، حيث تتعدد مصادره (عقد، عمل مشروع، إثراء بلا سبب، الفعل الضار (التعويض).

ثم إن منازعات الحقوق الشخصية قد تكون عقارية إذا كان محل الالتزام متعلقا بعقار كدعوى تسليم العقار أو دعوى فسخ عقد بيعه أو بطلانه.

وقد تكون الحقوق الشخصية منقولة إذا كان محلها منقولًا كدعوى تسليم العين المؤجرة المنقولة.

ج- منازعات الحقوق الذهنية أو المعنوية:

وهي المنازعات التي يكون موضوعها الأشياء غير المادية وهي المتعلقة

بالجانب المعنوي أو الأدبي كحقوق الابتكار والاختراع والتأليف، حيث يضمن النظام الحقوق الأدبية والمالية والحماية النظامية لها.

ثالثًا: أنواع المنازعات الناشئة عن الأوقاف بحسب (موضوع الدعوى) وجهة الاختصاص القضائي بنظرها:

تتنوع المنازعات بتنوع موضوعاتها، ولذا ميّز النظام القضائي السعودي بين أنواع القضايا والمحكمة المختصة بالنظر في كل نوع، وتفريعًا على ذلك يمكن القول بأن المنازعات الناشئة عن الأوقاف.

بهذا الاعتبار تتنوع إلى:

١. المنازعات المدنية:

وقد تقدم بيان مفهومها، والقضاء المدني في المملكة تمثله المحاكم العامة حيث تشمل ولايتها مسائل الأحوال الشخصية والمنازعات العمالية والمنازعات التجارية، وذلك على اعتبار أن قضاء الأحوال الشخصية والمنازعات التجارية قضاءً مدنيًا عامًا[١].

وتختص الدوائر التجارية والعمالية والأحوال الشخصية بالمحاكم العامة بنظر هذه المنازعات وفقًا للمواد (١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣) من نظام القضاء، ويقصد بالقضاء المدني هنا كل ما يتعلق بالقواعد الموضوعية والإجرائية التي تحكم المنازعات المدنية سواء أطبقت أحكام الشريعة الإسلامية أم الأنظمة المرعية، ويشتمل على نظام المرافعات الشرعية الذي بيّن إجراءات التقاضي ومراحل سير الخصومة.

---

(١) انظر: قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق ص٥٧.

٢. المنازعات الجنائية (الجزائية):

هي الخصومات التي تنشأ بسبب لجوء الأفراد والمجتمع إلى القضاء بواسطة النيابة العامة للنظر في عقوبة المتهم بارتكاب الجريمة وتوقيع الجزاء الجنائي عليه[١] وتُعرّف الدعوى الجنائية أنها "طلب إيقاع العقوبة على المتهم بفعلٍ محظور شرعًا أو نظامًا"[٢].

وعرفت أنها:

"وسيلة طلب حق جزائي خاص أو عام أمام القضاء المختص"[٣].

فإذا وقعت الجناية ضد الوقف أو ما يتعلق به، فتقام الدعوى الجزائية، وتخضع المنازعات الجنائية في سيرها وإجراءاتها لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، وتختص بنظرها المحاكم الجزائية وفقًا للمادة (٢٠) من نظام القضاء.

٣. المنازعات الإدارية:

وهي الخصومات التي تنشأ بسبب نشاط الإدارة حيث تظهر فيها الإدارة سلطة عامة وتخضع لإجراءات خاصة لنظرها والفصل فيها[٤].

---

(١) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية، محمود نجيب حسني، ص٥٦، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، أحمد فتحي سرور ص٩٦.

(٢) الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع التطبيق في المملكة العربية السعودية د. فؤاد عبدالمنعم، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية ٢٠٠١م، ص١٣.

(٣) أصول المحاكمات الشرعية الجزائية، أسامة الربابعة ص٢٢٨، مكتبة النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٥هـ.

(٤) انظر: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، د. ناصر الغامدي ص٤٩٤،

وعرفت بأنها:

المنازعات التي تكون الإدارة طرفًا فيها سواء أكان مثارها قرارًا أم عقدًا أم واقعة(١).

وقد تقام الدعوى الإدارية في منازعات الأوقاف بالنظر إلى الإشراف الحكومي على الأوقاف العامة.

وتخضع المنازعات الإدارية في سيرها وإجراءاتها للائحة المرافعات أمام ديون المظالم، وتختص بنظرها المحاكم الإدارية وفقًا لنظام الديوان الصادر عام ١٤٢٨هـ (م١، م١٣).

=

دار طيبة الخضراء ط١/١٤٣٧هـ -مكة المكرمة.

(١) الحكم الصادر عن ديوان المظالم رقم ٢٩/ت/٢/١٤١٥هـ نقلًا عن القضاء والتحكيم في الدعاوى الإدارية في القانون والفقه الإسلامي والنظام السعودي ضمن أعمال المؤتمر الدولي للقضاء والتحكيم ١٦٣١/٢ جامعة الإمام ١٤٣٦هـ.